بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وملخص ما سبق: أنّ البحث في أنّ تسليم متعلّق الإجارة في الإجارة على الأعمال –التي يكون موضوعها بيد الأجير كاستئجاره على خياطة القماش ثوباً– هل هو بتسليم العمل –وهو إتمام الخياطة – أم بتسليم العين –وهو الثوب–؟

وفيه اتجاهان:

الأوّل: أنّ التسليم في الإجارة على الأعمال كلّها بإتمام العمل.

والثاني: التفصيل، وفي حال كون متعلّق الإجارة عملاً منتجاً لصّفةٍ في العين فالتسليم يكون بتسليم العين، بمعنى: أنّه لا يستحقّ الأُجرة إلّا في ظرف تسليمه العين التي كانت موضوعاً للعمل.

وهو ما ذهب له المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) كما في تعليقته على العروة، حيثُ أفادَ بأنّ الأثر المتولد مِن العمل –وهو المخيطيّة أو المصوغية– هو مناط ماليّة العمل، كالخياطة والقصارة والصياغة ونحو ذلك، فبما أنّ الأثر –وهو الصّفة– هي المناط في ماليّة العمل، فذلك الأثر يكون مملوكاً للمُستأجر تبعاً لِملكيّة العمل، فكما يملك المُستأجر على الأجير العمل يملك عليه الصّفة، بمعنى: أنّ مِن آثار الإجارة حدوث مِلكين للمُستأجر على عهدة الأجير وهما: العمل والصّفة، والمفروضُ أنّ تسليم الصّفة بتسليم العين فلابُدّ مِن تسليم العين.

وما ذكره المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) مِن كون الوصف مناطاً في ماليّة العمل، أوجبَ البحث في جهات.

الأُولى: هل أنّ الصّفة مال في نفسه؟

والثانية: على فرض أنّه مال، هل هو قابل للمِلك استقلالاً أم لا؟

وقد مضى البحث في هاتين الجهتين، بما أثبت أنّ الصّفة ذات ماليّة وقابلة للمِلك استقلالاً، وفاقاً لجمعٍ مِن الأعلام ومنهم السيد الشهيد الصدر (قُدّس سرّه) والسيد الأُستاذ (مدّ ظله) كما سبق بيانه.

الجهة الثالثة: في مناقشة مطلب المحقّق النائيني (قُدّس سرّه).

وهو ما أفاده السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) في كتاب الإجارة مِن المصباح، مِن ملاحظتين:

الملاحظةُ الأُولى: بقوله[1]: **(وكأنه)** أي: كلام المحقّق النائيني قُدّس سرّه **(إليه يرجع ما ذكره الشهيد قُدّس سرّه في الحاشية النجارية من ابتناء القول المذكور على أن الصفة تلحق بالأعيان)** أي: كما أنّ الأعيان مال فالصّفة أيضاً مالٌ **(بناء على أن المنافع تعد أموالاً. ولهذا)** أي: ولأنّ المنافع أموال **(يصح جعلها عوضاً ومعوضاً.**

وكيف كان، فيندفع) ما ذكره المحقّق النائيني قُدّس سرّه **(بأن كون منشأ مالية العمل هو الصفة، وملكية الصفة تبعاً لملكية العمل –لو تمت–)** وسلمنا أنّ ماليّة العمل ببركة الصّفة، وأنّ الصّفة تملك كما يملك العمل فإنّهما **(لا يقتضيان كون الصفة مورداً للمعاوضة، ليلزم الأجير تسليمها بتسليم موردها وموضوعها)** فإنّ مصبّ المعاوضة هو العمل وليس الصّفة وإنْ كان ماليّة العمل بماليّة الصّفة **(بل موضوع المعاوضة ليس إلّا العمل، كما نبّه لذلك سيدنا المصنف قُدّس سرّه.)** وهو السيد الحكيم الجد في مستمسك العروة **(وقد سبق أنه لا يراد بتسليم العمل إلا فعله.)** والمفروض أنّ الأجير أتمّه.

ولكن ما أُفيد محلّ تأملٍ؛ بلحاظ أنّ المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) لا يدعي أنّ الصّفة مورد للمعاوضة، بل هو ملتفتٌ إلى أنّ مصبّ المعاوضة هو العمل، وأنّ تسليم متعلّق المعاوضة لو خليت في نفسها بإتمام العمل؛ وإنّما مدعاه (قُدّس سرّه): أنّه لما كانت ماليّة الصّفة واسطة في ثبوت الماليّة للعمل مَلَكَ المُستأجر شيئين: العمل والصّفة، فالعمل قد ملكه بنفس الإجارة لأنّه المعوض، والصّفة قد ملكها بالتبع لِملكيّة العمل، فهي مِن مقتضيات الإجارة ولكن بالواسطة، وبما أنّ المملوك الثاني بيد الأجير فلا يستحقّ المطالبة بالأُجرة حتى يسلم العين التي هي موضوع العمل، لا مِن باب اقتضاء الإجارة لذلك بالأصالة، بل مِن باب أنّ هذا مِن الآثار التي ترتبت عليها.

الملاحظةُ الثانية: في تفصيل المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) بين الأمثلة.

حيثُ أفادَ بأنّه تارةً يستأجره على العبادة فالتسليم يتحقّق بإتمام العمل، وتارةً يستأجره على بناء الجدار في بيته وهنا يكتفي بإتمام بناء الجدار، وتارةً يستأجره على خياطة الثوب، والثوب بيد الأجير فهنا يكون التسليم بتسليم العين.

---

[1] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 255.

وأورد عليه السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) هذه الملاحظة بقوله[2]: (**على أن التفريق بين الأمثلة المتقدمة في كون معيار مالية العمل في القسم الثاني**) وهو الخياطة (**هو الأثر، دون القسم الأول**) وهو العبادة (**لا يخلو من خفاء، كما نبّه لذلك سيدنا المصنف قُدّس سرّه أيضاً، لأنّ الأعمال تطلب لآثارها.**)

حيثُ أفادَ بأنّ الجميع ماليته بماليّة الأثر؛ فكما أنّ ماليّة الخياطة بماليّة الصّفة وهي كون الثوب مخيطاً، فكذلك ماليّة الصلاة نيابةً عن الميت بأثرها وهو فراغُ ذمّة الميت مِن العمل.

فما هو وجه التفريق بين الأمثلة بأنْ يُقال: سر الماليّة في الخياطة هو النتيجة، بينما سر الماليّة في العبادة نفس العمل بغض النظر عن أثره؟

ولكن: مقتضى التدقيق في عبارة المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) كما في تعليقته على العروة، أنّه تارةً يكونُ الأثر قابلاً للمبادلة والضمان، وتارةً لا يكون كذلك، وبما أنّ الصّفة أمر قابل للمقابلة عليه بالمال والضمان كانت ماليّة العمل بماليتها.

وأمّا إذا كان الأثر مجرّد نتيجة للعمل كما في براءة الذمّة الناتجة عن الصلاة نيابة عن الميت، لَمْ تكن ماليّة العمل منوطة بها.

ولذلك ذكر السيد الحكيم السبط (قُدّس سرّه) وجهاً آخر للتفريق، حيثُ قال[3]: (**نعم يمكن التفريق بوجه آخر، وهو أن غرض طالب العمل منه في الأول**) وهو إذا استأجره على العبادة (**يترتب على العمل رأساً. وفي الثاني**) وهو الغرض (**يتوقف على وصول موضوعه وموردِه له**) حيثُ إنّ غرض المُستأجر مِن الخياطة أنْ يستفيد مِن الثوب، وهذا الغرض يتوقّف على وصول العين له (**كالثوب المخيط والفضة المصوغة. لكن ذلك**) أي: حتى لو كان هناك فرق بينهما في الغرض (**لا يكفي في إثبات لزوم تسليم موضوع العمل ومورده.**) بمعنى: أنّ هذا غيرُ كافٍ بأن لا حقّ للأجير في المطالبة إلّا إذا سلم العين.

أقولُ: إنّ كلامه (قُدّس سرّه) تامٌ لو كان الفرقُ بهذا المقدار.

---

[2] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 255 – 256.

[3] مصباح المنهاج، كتاب الشفعة والإجارة، تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال، الطبعة الثانية، ص 256.

ولكن: المحقّق النائيني (قُدّس سرّه) نظر إلى مرتبةٍ سابقةٍ على الغرض، وهي: أنّ ماليّة العمل: إمّا في نفسه، أو أنّ ماليته ببركة ماليّة شيءٍ منظورٍ في مقام المقابلة بالمال، فلأجل ذلك كان التسليم الموجب للمطالبة بالأُجرة يتم بتسليم العين، أي: مورد العمل.

والحمد لله رب العالمين